قِـــيَـــــــــاسُ الأَوْلَـــــــــــــى
(دِرَاسَـــةٌ تَأْصِيْلِيَّـــةٌ – تَطْبِيقِيَّـــةٌ)
عَلى كِتَابِ الْجِرَاحِ مِنْ مُغْنِي ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيّ

محمد ناصر مصطفى – د. أيمن هاروش
قسم الفقه وأصوله، كليَّة الشَّريعة والحقوق – جامعة إدلب

الملخص:

يتناول هذا البحث: دراسة تأصيليَّة لقياس الأولى، تمَّ تطبيقه على كتاب الجراح من كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، وقد جاء ذلك في مقدِّمةٍ: ذُكر فيها: أهمَّية البحث وأسباب اختياره ومشكلته وصعوباته وحدود الدِّراسة وأهدافه والدِّراسات السَّابقة له والجديد فيه ومنهج البحث وخطَّته. ثمَّ في مطلبٍ ذُكر فيه حقيقة القياس، ومطلبٍ حوى الدِّراسة التَّطبيقية على كتاب الجراح لابن قدامة المقدسي، وختم بذكر أهمَّ النَّتائج.

الكلماتٌ مفتاحيَّة: القياس – قياس الأولى – كتاب الجراح – مغني ابن قدامة.

Qiyās al-Awlā: A Foundational and Applied Study Based on the Book of Injuries in Al-Mughnī by Ibn Qudāmah "al-Maqdisī

Mohamad Naser Mostafa , Dr.Ayman harosh

Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Islamic Law and Law - Idlib University

Research Abstract:

This research presents a foundational study of Al-Qiyās al-Awwal (The Preponderant Analogy), applied to the "Book of Judicial Rulings" (Kitāb al-Jirāḥ) in Ibn Qudamah Al-Maqdisī's *Al-Mughnī*. The study begins with an Introduction outlining the research's significance, selection rationale, problem statement, challenges, scope, objectives, previous scholarship, original contributions, methodology, and structure. Subsequently, a First Section examines the conceptual framework of qiyās (legal analogy), followed by a Second Section detailing the applied study on Ibn Qudamah's judicial rulings. The work concludes with key findings.

Keywords:

Qiyās (Legal Analogy) – Al-Qiyās al-Awwal (The Preponderant Analogy) – Kitāb al-Jirāḥ (Book of Judicial Rulings) – Al-Mughnī li-Ibn Qudāmah.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على نبيّنا محمَّدٍ رسول الله وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، أمَّا بعد:

إنَّ ممَّا لا شكَّ فيه، أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة قد بيَّنت للنَّاس أحكام دينهم كلِّها، وذلك إمَّا بالنَّص عليها: كحرمة الخمر والزِّنا، وإيجاب الصَّلاة والزَّكاة، وكراهة التَّوسُّع في المباحات، وسنيَّة ذكر الله ﷻ عند دخول المسجد والخروج منه، وإباحة الأكل والشُّرب؛ وإمَّا بجعل هذه الأحكام تحت أدلَّة عامَّة كليَّة: كحرمة النبيذ إلحاقاً له بالخمر؛ لاشتراكهما في العلَّة الَّتي هي الإسكار.

من هنا كانت الحاجة إلى علم أصول الفقه؛ لاستخراج النوازل والمستجدات الَّتي تعرِض للمسلمين؛ واستنباط أحكامها من تلك الأدلَّة العامَّة الكليَّة.

وهذا ما يفسِّر لنا اعتماد العلماء كثيراً في العلم بالأحكام الشَّرعيَّة على القياس، فقد استنبطوا العلل – إن لم تكن العلَّة منصوص عليها– من النُّصوص الَّتي جاءت بها الشَّريعة، ثمَّ قاموا بإلحاق ما يشبهها من النَّوازل الَّتي لا نصَّ فيها بأحكام تلك النُّصوص؛ لأنَّها تشترك معها في تلك العلل.

لذا كان من المناسب أن يعتنى بالقياس عموماً، وبأقسامه خصوصاً بالدِّراسات التَّطبيقيَّة، على كتب الأئمَّة والأعلام، لا سيَّما الكتب الَّتي لها مزلة كبيرة عند العلماء: ككتاب "المغني" في الفقه الحنبلي، الَّذي وقع اختياري عليه؛ لمنزلته عند علماء الإسلام عموماً، وعلماء الفقه وأصوله خصوصاً، إذ اخترت نوعا من أنواع الأقيسة الَّتي استعملها مؤلِّف كتاب " المغني"، وهو "قياس الأولى"، لتطبيقه على "كتاب الجراح" من كتابه "المغني"، بعد أن استقريت جميع أقيسة الأولى الَّتي استعملها المؤلِّف في "كتاب الجراح".

ولعلي أوفَّق– إن شاء الله– في هذا البحث، لا سيَّما الجانب التَّطبيقي منه؛ إذ هو مقصوده، والله ﷻ أسأل، أن يجعل هذا العمل لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العامين.

أهمَّية البحث: تتَّضح أهمَّية هذا البحث: في ما يأتي: كثرة استعمال العلماء لقياس الأولى في استدلالاتهم، فجلُّ الدِّراسات الَّتي تناولت قياس الأولى، كانت دراسات نظريَّة أصوليَّة؛ لذا رغبت في بحث هذا الموضوع من جانب لم أسبق إليه، وهو تطبيق هذا النَّوع من القياس على كتاب الجراح من كتاب المغني.

أسباب اختيار البحث: ترجع رغبتي في اختيار هذا الموضوع لأسباب عديدة منها:

- التَّمرُّن على التَّطبيق في مجال الفقه وأصوله.
- نشره في مجلة بحوث جامعة إدلب.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في ما يأتي:

ما هو مفهوم قياس الأولى؟

ما مدى إمكانيَّة تطبيق هذا النَّوع من القياس على كتاب الجراح من المغني؟

هل قياس الأولى حجَّة، وما شروط اعتباره صحيحاً؟

صعوبات البحث: إنَّ من أبرز الصُّعوبات الَّتي واجهتني أثناء كتابة هذا البحث: قلَّة المصادر الَّتي كتبت في قياس الأولى، وعدم وجود دراسة تطبيقيَّة مشابهة في كتاب آخر غير الكتاب الَّذي اخترته للتَّطبيق عليه.

حدود الدِّراسة: لقد اقتصرت في الجانب التَّطبيقي من هذا البحث، على كتاب "الجراح" من المغني. واعتمدت عند بيان الخلاف الفقهي- في الغالب- على المذاهب الفقهيَّة الأربعة، فإن لم يوجد، حاولت ذكر المذهب الَّذي تكلَّم في المسألة، دون التَّعرض للأدلَّة والرُّدود.

أهداف البحث: يهدف البحث لإيضاح مفهوم قياس الأولى، كما ويهدف إلى التَّمرُّن على تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهيَّة.

الدِّراسات السَّابقة: مفهوم الموافقة دراسة تطبيقية في باب العبادات، رسالة ماجستير، الباحث: هشام أزهر، جامعة أم القرى، السعودية، المشرف: د. حمزة الفعر، لا يوجد درجة للمناقشة، 1997م، غير مطبوعة.

لقد اعتنى الكاتب في هذا البحث بمفهوم الموافقة، الَّذي يعدَّ قياس الأولى، أحد أقسامه، وطبق الباحث مفهوم الموافقة على باب العبادات، الَّذي يخالف فيه البحث الَّذي بين أيدينا، أنَّ الجانب النَّظري فيه، قد اعتنى بقياس الأولى أكثر منه، وقام بالتَّطبيق على كتاب الجراح من المغني.

الجديد في البحث: جديده: هو توسُّعه في القسم النَّظري في قياس الأولى أكثر من الَّذين كتبوا في مفهوم الموافقة، إضافة إلى أنَّ الجانب التَّطبيقي فيه، كان على "كتاب الجراح"؛ إذ لم يسبق في التَّطبيق عليه أحد.

منهج البحث:

قد اتَّبعت في هذا البحث: المنهج الاستنباطي، الَّذي ينطلق من الكلِّيات للوصل إلى الجزئيات، ويقوم على الاستدلال بالنُّصوص؛ لاستنباط الحكم، كما اتَّبعت في بعض أجزائه: المنهج الوصفي.

المنهج المتَّبع في التَّطبيقات:

قد اتَّبعت في الجانب التَّطبيقي: المنهج الاستقرائي؛ إذ استقرأت جميع أقيسة الأولى في " كتاب الجراح" من المغني، كما أنَّني التزمت في التَّطبيقات: بذكر: قول الموفَّق ابن قدامة، ثمَّ ذكر: الأصل والفرع والعلَّة والحكم للقياس، وذكر آراء الحنابلة إن وجدت دون ترجيح، كما أنَّني قمت ببيان الخلاف الفقهي من المذاهب الأربعة غالباً، إن وجد، دون ذكر أدلَّتهم واستدلالهم.

أمَّا **خطَّة البحث:** فقد قسمتها إلى مقدِّمة ومطلبين وخاتمة.

المقدِّمة: وتشتمل على: أهمَّية البحث وأسباب اختيار البحث ومشكلة البحث وصعوبات البحث وحدود الدِّراسة وأهداف البحث والدِّراسات السَّابقة والجديد في البحث ومنهج البحث وخطَّة البحث.

وأمَّا **المطلب الأوَّل:** فقد ذكرت فيه حقيقة قياس الأولى: (تعريفه وشروطه وحجِّيَّته عند الأصوليِّين)، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأوَّلى: تعريف قياس الأولى لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثَّانية: شروط قياس الأولى.

المسألة الثَّالثة: حجِّيَّته عند الأصوليِّين.

وأمَّا **المطلب الثَّاني:** فقد ذكرت فيه الدِّراسة التَّطبيقيَّة على كتاب الجراح من مغني ابن قدامة المقدسيّ ﷺ، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأوَّلى: أقيسة الأولى الواردة في كتاب الجراح من فصل: "تحريم القتل بغير حقٍّ" إلى فصل: "يجب القتل على السَّكران إذا قَتَلَ حال سُكرِه".

المسألة الثَّانية: أقيسة الأولى الواردة في كتاب الجراح من فصل: "الأمُّ في القِصاص كالأبِّ" إلى فصل: "قطع يد رجل ثمَّ قتل آخر ثمَّ سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات".

المسألة الثَّالثة: أقيسة الأولى في كتاب الجراح من فصل: "يشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء" إلى نهاية كتاب الجراح فصل: "قطع كتابيٌّ يدَ مسلم فبرئ أو اقتصَّ ثمَّ انتقض جرحٌ المسلم فمات".

وأمَّا الخاتمة: فقد ذكرت فيها: أهمَّ النَّتائج.

المطلب الأوَّل: حقيقة قياس الأولى:

المسألة الأوَّلى: تعريف قياس الأولى لغةً واصطلاحاً:

أوَّلاً: تعريف القياس لغةً:

القياس عند أهل اللغة يرد بمعنى: التَّقدير، وردِّ الشيء إلى ما يشبهه ، فالقياس: أن يُلحق الشَّيء بنظيره وبأمثاله[1]. والأولى: الأحرى والأجدر[2].

ثانياً: تعريف قياس الأولى اصطلاحاً:

له مسمَّيات عدة، منها: القياس الجليُّ[3]، والقياس القطعيُّ[4]، والقياس في معنى الأصل[5]، والقياس بنفي الفارق[6]، وفحوى الخطاب[7]، وفحوى اللَّفظ[8]، والتَّنبيه[9]، ودلالة النَّصِّ[10]، وغيرها، وقياس الأولى عند الأصوليِّين يطلق ويراد منه: "أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق"[11].

وسبب اختياري لاسم "قياس الأولى" من بين بقيَّة الأسماء الأخرى؛ أنَّ الكتاب الَّذي اخترته للتَّطبيق عليه، استعمله في أثناء إيراده لهذا النَّوع من القياس.

المسألة الثَّانية: شروط قياس الأولى:

حتَّى يوظَّف قياس الأولى توظيفاً صحيحاً في فهم النُّصوص؛ ينبغي أن يكون قائماً على أسسٍ صحيحة، فإن تحقَّقت أركان القياس وشروطه العامَّة، فلا بدَّ أن يتحقَّق في قياس الأولى إضافة إلى تلك الشُّروط، شروط خاصَّة به؛ بحيث يمكن الرُّجوع إليه في اختيار الحكم المناسب، عند توفُّر هذه الشُّروط، وهذه أهمُّها:

أوَّلاً: أن يكون بين "الأصل" (المنطوق به) و"الفرع" (المسكوت عنه) "جامع"، يجمع بينهما[12].

ثانياً: أن يكون "الجامع" في "الفرع" (المسكوت عنه) أوضح منه في "الأصل" (المنطوق به)[13]؛ ولهذا قال الآمديُّ " ويكون الحكم في محلِّ السُّكوت أولى منه في محلِّ النُّطق"[14].

ثالثاً: نصَّ علماء الأصول على أنَّ من شروطه: النَّظر في السِّياق، وعدم الخروج عنه، والالتزام به، وفهم المعنى في محلِّ النُّطق، منهم **الإمام الغزَّالي**[15](ت505هـ)[16].

وقد صرَّح **الآمديُّ** ﷺ في معرض كلامه عن مفهوم الموافقة، بأنَّ الحكم الَّذي يكون في المسكوت عنه أولى منه في المنطوق، لا يفهم ذلك إلا من خلال السِّياق[17].

رابعاً: أن يعرف متى يقصد بهذا النَّوع من القياس، التَّنبيه بالأعلى على الأدنى، ومتى يقصد به التَّنبيه بالأدنى على الأعلى[18].

المسألة الثَّالثة: حجيَّة قياس الأولى:

لعلماء الأصول في حجِّية قياس الأولى مذهبان:

الأوَّل: قياس الأولى حجَّة، لكنَّهم اختلفوا في ثبوت دلالته، وهو قول جماهير الأصوليِّين، وبعضهم حكى الاتِّفاق عليه[19]. وقد ذهبوا في ثبوت دلالة قياس الأولى إلى ثلاثة مذاهب، أوردها **ابن العراقي**[20] (ت826هـ)، في «الغيث الهامع»، وهذه هي: أنَّها من باب القياس، وهذا قول **الشَّافعي** (ت204هـ) والإمام **فخر الدِّين الرَّزي**[21] (ت606هـ).

دلالته لفظيَّة مجازيَّة، لا قياسيَّة، وإنَّما فهمت من سياق الكلام والقرائن، فهي بذلك من المجاز، الَّذي علاقته: إطلاق الأخصِّ على الأعمِّ، وهذا قول **الغزَّالي** (ت505هـ) والآمدي (ت631هـ).

دلالته لفظيَّة حقيقيَّة، إذ نقل اللَّفظ عرفاً من الوضع الأصلي الَّذي يثبت حكماً لشيء خاصٍّ في المنطوق به، إلى إثباته ذاك الحكم في المنطوق به والمسكوت عنه سويَّة[22].

ومع اختلافهم السَّابق في دلالة قياس الأولى، إلا أنَّهم اتَّفقوا على أنَّه حجَّة مفيدة للقطع، وهذا ما تدلُّ عليه عباراتهم[23].

الثَّاني: ليس بحجَّة، وهو: منسوب **لداوود**[24] (ت270هـ)، وقول **ابن حزم**[25] (ت456هـ) الظَّاهريّين[26].

أدلَّة المذهبين:

أوَّلاً: أدلَّة القائلين بأنَّه حجَّة:

دليل الَّذين قالوا دلالته لفظيَّة:

قالوا: يفهم تحريم ما فوق التَّأفف كالشَّتم والقتل والضَّرب من قوله ﷻ : {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء:23]. وتحريم مال اليتيم بالإحراق ونحوه من قوله ﷻ: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً} [النساء:10]. والمجازاة على ما فوق الذَّرة، وعدم أداء ما فوق الدِّينار من قوله ﷻ :{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ} [الزلزلة:7]، وقوله ﷻ:{وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} [آل عمران:75]. ومثل ذلك لو قال القائل: والله لن آكل من عنده حبَّة ولن أشرب من عنده شربة ونحوه، ولو قال الأمير لجنديّه: اقل فلاناً ولا تقل له أفٍّ، فإنَّه في ذلك كلِّه، يدلُّ على ما وراءه[27].

قالوا: أيضاً: إنَّ العرب إنَّما وضعت هذه الألفاظ في التَّأكيد للحكم في محلِّ السُّكوت، وإنَّها أفصح من التَّصريح بالحكم في محلِّ السُّكوت؛ ولهذا فإنَّهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا: هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم هذا الفرس سابق لهذا الفرس. وكذلك إذا قالوا فلان يأسف[28] بشمِّ رائحة مطبخه، فإنَّه أبلغ من قولهم فلان لا يطعم ولا يسقي[29].

وأمَّا دليل الَّذين قالوا بأنَّه قياس جليٌّ:

فهو قولهم: "لو قطعنا النَّظر عن المعنى الَّذي سيق له الكلام من كفِّ الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشَّتم والضَّرب أشدّ منه في التَّأفيف، لما قضى بتحريم الشَّتم والضَّرب إجماعاً، والتَّأفيف أصل، والشَّتم والضَّرب فرع، ودفع الأذى علَّة والتَّحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا[30].

قالوا: "هو قياس؛ لأنَّه إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم لاجتماعهما في المقتضى، وهذا هو القياس، وإنَّما ظهر فيه المعنى فسبق إلى الفهم من غير تأمُّل فأشبه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنصٍّ أو غيره، مثل قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم؛ لكونه يمنع كمال الفكر وقياس الزَّيت على السَّمن في حكم النَّجاسة إذا وقعت الفأرة فيه حال جموده أو كونه مائعاً، بغير الفأرة[31].

ثانياً: أهمُّ أدلَّة ابن حزم الظَّاهري (ت456هـ) ومن وافقه:

ابن حزم ينكر "قياس الأولى" تبعاً لإنكاره القياس مطلقاً، واستدلَّ لرأيه، بأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع:

- فمن الكتاب:

قول الله ﷻ:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) ﴾ [النساء:59]، قال إلى الله ﷻ، إلى كتاب الله ﷻ، وإلى الرسول ﷺ، ما دام حيَّاً، فإذا قبض قال: سنَّته[32].

وقوله ﷻ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ ﴾ [المائدة: 107]، وقول الله ﷻ:{مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} [الأنعام:38]، وهذا إجماع على ترك القياس"[33].

- من السُّنَّة:

1- قال رسول الله ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ»[34].

وهذا منقول بالتَّواتر، وهو يفيد العلم الضَّروري، لما نصَّ عليه من فتنة القوم الَّذين يقولون بالقياس[35].

2- قال رسول الله ﷺ: «إن اللَّهَ فرَضَ فرائضَ فلا تُضَيّعوها، وحَدَّ حُدودًا فلا تَعتَدوها، ونَهَى عن أشياءَ فلا تَنتَهِكوها، وسَكَتَ عن أشياءَ رُخصَةً لَكُم لَيسَ بنِسيانٍ فلا تَبحَثوا عَنها»[36].

فهذه الأحاديث وغيرها، كافية في إبطال القياس لمن نصح نفسه، على حدِّ تعبيره[37].

- أورد آثاراً عن الصَّحابة ومن بعدهم تنصُّ على إبطال القياس، منها:

وقال **ابن عمر**[38] ﷺ (ت73هـ) لأحد أصحابه: "إنَّك من فقهاء البصرة وستستفتى، فلا تفتينَّ إلا بكتاب ناطق، أو سنَّة ماضيةٍ"[39].

وعن **الشَّعبي**[40] ﷺ (ت103هـ) أنَّه قال: "السُّنَّة لم توضع بالمقاييس"[41].

وعن **أبي حنيفة** ﷺ (ت150هـ): "البول في المسجد، أحسن من بعض قياسهم". وقال "من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه"[42].

- الإجماع:

قال **ابن حزم**: "وأمَّا الإجماع فقد بيَّنَّاه على ترك القياس من وجوه كثيرة، وهي: إجماع الأمَّة كلِّها على وجوب الأخذ بالقرآن، وبما صحَّ عن رسول الله ﷺ، وبما أجمعت الأمَّة كلُّها على وجوبه أو تحريمه، من الشَّرائع، وأجمعت على أنَّه ليس لأحد أن يحدث شريعة من غير نصٍّ أو إجماع، وأجمعت على تصديق قول الله ﷻ:{مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ } [الأنعام:38] وعلى قوله ﷻ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ} [المائدة: 107]. وهذا إجماع على ترك القياس"[43].

تعليق: ولا شكَّ أنَّ ما ذهب إليه **ابن حزم** وأصحابه مجانب للصَّواب، وقد ردَّ العلماء على مقالاته باستفاضة، في معرض ردِّهم على نفاة القياس، وسأكتفي في هذا المقام بالإحالة عليهم[44].

المطلب الثَّاني: الدِّراسة التَّطبيقيَّة على كتاب الجراح من مغني ابن قدامة المقدسيّ:

سنبين في هذا المبحث المسائل الَّتي ذكر فيها **ابن قدامة** "قياس الأولى" في كتاب الجراح، وذلك عن طريق وضع عنوانٍ للمسألة، وذكر الأصل والفرع والجامع والحكم لها، ثمَّ إيضاح الخلاف الفقهي عند المذاهب، إن وجد، دون التَّعرُّض لأدلَّتهم، وقد قمت بتوزيع هذه المسائل على ثلاثة مسائل:

المسألة الأوَّلى: أقيسة الأولى الواردة في كتاب الجراح من فصل: "تحريم القتل بغير حقٍّ" إلى فصل: "يجب القتل على السَّكران إذا قَتَلَ حال سُكرِهِ".

أولاً: توبة القاتل:

قال **ابن قدامة** ﷺ: "ولأنَّ التَّوبة تصحُّ من الكفر، فمن القتل أولى"[45].

الأصل: التَّوبة من الكفر. والفرع: التَّوبة من القتل. والجامع: كلاهما معصية. والحكم: صحَّة توبة القاتل.

الخلاف الفقهي في توبة القاتل: توبته مقبولة عند العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عبَّاس[46] ﷺ (ت68هـ) [47].

الخلاصة: التَّوبة من القاتل أولى بالصِّحة من التَّوبة من الكافر؛ لأنَّ الكفر ذنب أعظم من القتل، فإن صحَّت توبة الكافر، فصحَّتها من القاتل من بابٍ أولى.

ثانياً: لا قصاص في قتل الخطأ:

قال **ابن قدامة:** "ولأنَّه لم يوجب القِصاص في عمد الخطأ، ففي الخطأ أولى"[48].

الأصل: القتل شبه العمد. والفرع: القتل الخطأ. والجامع: كلاهما إزهاق نفس معصومة. والحكم: لا قصاص في قتل الخطأ.

الخلاف الفقهي: لا خلاف بين الفقهاء في عدم القِصاص على القاتل خطأ[49].

الخلاصة: لما كان قتل شبه العمد أعظم من قتل الخطأ، كان العقاب المترتب على القاتل في شبه العمد أكبر، ومع ذلك، فإنَّ القاتل في شبه العمد لا قِصاص عليه، فمن بابٍ أولى ألا يقتصُّ من القاتل في قتل الخطأ.

ثالثاً: المرتدُّ الهالك بالسِّراية بعد قطعه وهو مسلم، ضمانه بأقلِّ الأمرين من ديته أو دية نفسه.

قال **ابن قدامة:** "هل يجب ضمانه بدية المقطوع، أو بأقلِّ الأمرين من ديتَّه أو دِيَة النَّفس؟ فيه وجهان: أحدهما: تجب دية المقطوع، فلو قطع يديه ورجليه، ثمَّ ارتدَّ ومات، ففيه ديَّتان؛ لأنَّ الرِّدَّة قطعت حكم السِّراية، فأشبه انقطاع حكمها باندمالها، أو بقتل آخر له، والثَّاني: يجب أقلُّ الأمرين؛ لأنَّه لو لم يرتدَّ لم يجب أكثر من دِيَة النَّفس، فمع الرِّدَّة أولى"[50].

الأصل: المسلم المقطوع المتوفَّى بالسِّراية. والفرع: المرتدُّ الهالك بالسِّراية بعد قطعه وهو مسلم. والجامع: كلاهما قُطِعَ حال إسلامه. والحكم: لا يجب ضمان أكثر من مقدار الدِّيَة للمرتدِّ، فيضمن بأقلِّ الأمرين من ديته أو دية نفسه في أحد الوجهين عند الحنابلة.

الخلاف الفقهي: وهذه المسألة مرجعها إلى موضوع قد تكلَّم فيه الفقهاء، وهو: متى يكون وقت العصمة للمقتول: هل هو وقت القتل أو الجرح، أم وقت الموت، أم في الوقتين معاً؟

فالحنفية[51] اختلفوا: فأبو حنيفة: على عدِّها وقت القتل فقط، والصَّاحبان: يعدَّانها وقت القتل والموت معاً، وعند زفر(52)(ت158هـ): وقت الموت لا غير.

والمالكيَّة[53] والشَّافعيَّة[54] والحنابلة[55]: وافقوا الصَّاحبين، فعندهم لا بدَّ من اعتبار وقت الابتداء ووقت الانتهاء معاً.

الخلاصة: عدم وجوب أكثر من مقدار دِيَة فيمن قُطِعَ ثمَّ ارتدَّ فمات؛ نتيجة السِّراية، على الوجه الثَّاني عند الحنابلة.

رابعاً: قتلُ الذِّمِّي بالمسلم.

قال **ابن قدامة:** "ولأنَّه إذا قُتل بمثله فبمن فوقه أولى"(56).

الأصل: قَتَلَ ذمِّيٌّ ذمِّيًّا. والفرع: قَتَلَ ذمِّيٌّ مسلماً. والجامع: كلاهما قتل مستحقٌّ للقود. والحكم: يقاد الذِّمِّيُّ بالمسلم من بابٍ أولى.

الخلاف الفقهي: من الفقهاء من نصَّ على قتل الذِّمِّي بالمسلم، ومنهم من يفهم من أحكامهم في الذِّمِّيّ وجوب قتله بالمسلم(57).

الخلاصة: قتلُ الذِّمِّيّ بالمسلم أولى بالحكم؛ لأنَّ الذِّمِّي الَّذي يقتل ذمِّيًّا مثله، يقتل به، والمسلم أعلى بدينه من الذِّمِّي، فإن قتله ذمِّيٌّ، قتل به من بابٍ أولى.

خامساً: قتل العبد بالسَّيِّد.

قال **ابن قدامة:** "ويقتل العبد بالحرِّ، ويقتل بسيِّده؛ لأنَّه إذا قُتل بمثله، فبمن هو أكمل منه أولى"(58).

الأصل: قتل العبد للعبد. والفرع: قتل العبد للسيِّد. والجامع: كلاهما قتل موجب للقود.

الحكم: يقاد للسَّيد من العبد.

الخلاف الفقهي: العبد يقتل بالحرِّ بلا خلاف بين الفقهاء، إن كانت جنايته موجبة للقِصاص(59).

الخلاصة: لما كان العبد يقتل بمثله، إن تحققت فيه شروط القود، فإنَّه يقتل بسيِّده الحرِّ من باب أولى؛ إذ إنَّه بحرِّيته أعلى منه، فقتل العبد بسيِّده أولى بالحكم من قتل العبد بعبد.

سادساً: قتل العبد بالمكاتَب.

قال **ابن قدامة:** "ولأنَّه لو كان قنَّاً، لوجب بقتله القِصاص، فإذا كان مكاتَباً، كان أولى، كما لو لم يخلف وارثاً "[60].

الأصل: قتل القنِّ بالقنِّ. والفرع: قتل القنِّ بالمكاتَب. والجامع: كلاهما إزهاق نفس معصومة. والحكم: يقاد للمكاتَب من القنِّ.

الخلاف الفقهي: إن جنى العبد فقتل مكاتَباً، اقتصَّ به، إلا إن كان له وارث غير المولى، عند **أبي حنيفة وأبي يوسف**[61]**(ت182هـ)** [62].

الخلاصة: إذا قتل العبد عبداً مثله يقاد به، فلأن يقاد منه للمكاتب، من بابٍ أولى؛ لأنَّ المكاتب أقرب للحريَّة بمكاتبته من القنِّ.

سابعاً: القِصاص من السَّكران:

قال **ابن قدامة:** "ولنا، أنَّ الصَّحابة ﷺ، أقاموا سكره مقام قذفه، فأوجبوا عليه حدَّ القاذف، فلولا أنَّ قذفه موجب للحدِّ عليه، لما وجب الحدُّ بمظنَّته، وإذا وجب الحدُّ، فالقِصاص المتمحِّض حقُّ آدميٍّ أولى"[63].

الأصل: القاذف السَّكران. والفرع: القاتل السَّكران. والجامع: كلاهما أتى بموجب للحدِّ. والحكم: يقاد من القاتل السَّكران من باب أولى.

الخلاف الفقهي: ذهب الفقهاء في مسألة القِصاص من السَّكران، إلى مذهبين:

الأول: يقتصُّ من القاتل السَّكران: وهو ما ذهب إليه الحنفيَّة[64]، والمالكيَّة[65]، والشَّافعيَّة[66]، وهو وجه عند الحنابلة[67]، حيث نصَّ بعضهم على ذلك، وألحق بعضهم حكمه بحكم طلاق السَّكران.

الثَّاني: لا يقتصُّ منه: وهو مذهب **ابن حزم الظاهري**[68]، وهو وجه عند الحنابلة[69].

الخلاصة: القود من القاتل حال سُكره، أولى بالحكم من الحدِّ على القاذف حال سُكره؛ لأنَّ الحدَّ على القاذف السَّكران متحقق رغم سكره، وهو ليس حقَّاً خالصاً للمقذوف، فتحقُّقه في القاتل السَّكران من باب أولى؛ لأنَّه حقٌّ خالص لآدميٍّ.

المسألة الثانية: أقيسة الأولى الواردة في كتاب الجراح من فصل: "الأمُّ في القِصاص كالأبِّ" إلى فصل: "قطع يد رجل ثمَّ قتل آخر ثمَّ سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات".

أولاً: لا قِصاص على الأمِّ القاتلة:

قال **ابن قدامة:** "ولأنَّها أولى بالبرِّ فكانت أولى بنفي القِصاص عنها"[70].

الأصل: قتل الأب لولده. والفرع: قتل الأمِّ لولدها. والجامع: كلاهما أتى بموجب للقِصاص، لكنها انتفت عن الأب. والحكم: الأمُّ أولى بانتفاء القِصاص عنها من الأب.

الخلاف الفقهي: هذه المسألة يقال فيها ما يقال في الأب القاتل لولده، فالعلماء: منهم من ذهب إلى أنَّه لا يقاد بولده؛ وهم: الجمهور[71]، ويقاس عليه الأمُّ. ومنهم من قال: الأمَّ كالأب، إن قصدت قتل ولدها، ولم تقصد التَّأديب ونحوه، قتلت به، وهم: المالكيَّة[72].

الخلاصة: نفي القِصاص عن الأمِّ القاتلة لولدها، أولى بالحكم من نفيه عن الأب قاتل ولده؛ لأنَّها أولى بالبرِّ منه.

ثالثاً: لا قِصاص على الوالد القاتل الَّذي له ولد من المقتول:

قال **ابن قدامة:** "ولا يجب للولد قِصَاصٌ على وَالِده؛ لأَنَّهُ إذا لم يجب بالجناية عليه، فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى"[73].

الأصل: قتل الأب أو الأمِّ لولدهما. والفرع: قتل أحد الوالدين للآخر، وله منه ولد. والجامع: كلاهما جناية موجبة للقِصاص، لكنَّها تخلَّفت في الجناية على الولد. والحكم: عدم القِصاص على القاتل – أحد الزوجين– وله من المقتول ولد.

الخلاف الفقهي: الفقهاء على سقوط القِصاص عن القاتل إذا كان أحد الزوجين، وله من المقتول ولد[74].

الخلاصة: انتفاء القِصاص عن القاتل إذا كان أحد الأبوين، وله من المقتول ولد، أولى بالحكم من انتفاء القِصاص عن الوالد الَّذي قتل ولده؛ لأنَّ الولد سيرث القِصاص، فإن ورثه على أحد أبويه، سقط.

ثالثاً: القِصاص من قاتل أبيه:

قال **ابن قدامة:** "ويقتل الولد بكلِّ واحد منهما...؛ لأنَّ الأب أعظم حرمة وحقاً من الأجنبيّ، فإذا قتل بالأجنبيّ فبالأب أولى"[75].

الأصل: قتل الولد للأجنبيّ. والفرع: قتل الولد للوالد. والجامع: كلاهما جناية موجبة للقِصاص. والحكم: يقاد الولد بوالده، من بابٍ أولى.

الخلاف الفقهي: الجمهور من الأئمَّة الأربعة[76] على أنَّ الولد يقتل بأبيه، إمَّا تصريحاً منهم بذلك، أو أنَّهم أدخلوه في عموم الجناة المستحقِّين للقِصاص، وذهب الحنابلة في رواية[77] عندهم، إلى أنَّه لا يقتل بأبيه.

الخلاصة: لما كان الولد يقاد بالأجنبيّ، ما لو أزهق نفسه بغير وجه حقٍّ عامداً، فإنَّ القِصاص منه إن قتل أباه، من بابٍ أولى؛ لأنَّ حرمة الأب أعظم من حرمة الأجنبيّ؛ لذا، فثبوت حكم القِصاص على الولد الَّذي قتل أباه، أولى بالحكم من ثبوته عليه ما لو قتل أجنبيًّاً.

رابعاً: لا قِصاص على شريك من لا يضمن فعله:

قال ابن قدامة: "ولأنَّه إذا لم يجب على شريك الخاطئ وفعله مضمون، فلأن لا يجب على شريك من لا يضمن فعله أولى "[78].

الأصل: شريك الجاني المخطئ الَّذي يُضمن فعله. والفرع: شريك الجاني الَّذي لا يُضمن فعله. والجامع: كلاهما أتى بما لا قود فيه. والحكم: انتفاء القِصاص عن شريك

الجاني الَّذي لا يضمن فعله، أولى من انتفائه عن شريك الجاني المخطئ الَّذي يضمن فعله.

الخلاف الفقهي: ذهب الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن شريك المخطئ لا قِصاص عليه[79].

الخلاصة: لما كان شريك القاتل المخطئ– الَّذي وقعت منه جناية لم يتعمَّدها – ، ليس عليه قود، وفعله مضمون، كان شريك من لا يُضمن فعله :كالسَّبع والنَّفس، أولى بانتفاء القِصاص عنه.

خامساً: إذا زاد مستوفي القِصاص في النَّفس على حقِّه:

قال ابن قدامة: " فأمَّا إن قطعه ثمَّ قتله، احتمل أن يضمنه أيضاً؛ لأنَّه يضمنه إذا عفا عنه، فكذلك إذا لم يعف عنه؛ لأنَّ العفو إحسان، فلا يكون موجباً للضمان، واحتمل أن لا يضمنه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنَّه لو قطع متعديَّاً ثمَّ قتل، لم يضمن الطَّرف، فلأن [لا] يضمنه إذا كان القتل مستحقَّاً أولى"[80].

الأصل: الَّذي قطع طرفاً من شخص ثمَّ قتله متعدياً. والفرع: الَّذي قطع طرفاً من شخص ثمَّ قتله قصاصاً. والجامع: كلٌّ منهما قطع طرفاً مضموناً بمفرده. وحكم الأصل: عدم وجوب الضَّمان على قاطع الطَّرف في الصُّورة الأولى؛ لكونه قتل النَّفس عدواناً فعليه ضمانها ككل، فأولى منه بعدم ضمان الطَّرف من قطع الطَّرف ثمَّ قتل النَّفس بحقٍّ؛ لاشتراكهما في قطع طرف ثمَّ إتلاف نفس، والثَّاني أولى بالتَّخفيف؛ لأنَّه أتلف النَّفس بحقٍّ بخلاف الأول.

الخلاف الفقهي: لم يفرِّق الجمهور[81]: (مالك والشَّافعي والصَّاحبان)، في مسألة زيادة مستوفي القصاص عن حقِّه، بين أن يقطعه ثمَّ يعفو عنه، وبين أن يقطعه ثمَّ يقتله، فكلاهما يعزَّر، ولا ضمان عليهما. أمَّا الإمام أبو حنيفة[82] والحنابلة[83]، فقد فرَّقوا بين الحالتين، فقالوا: إن قطعه ثمَّ عفا عنه: ضمنه بديته. فإن قطعه ثمَّ قتله: احتمل أن يضمن، واحتمل أن لا يضمن.

الخلاصة: لما كان القاتل المتعدِّي الَّذي قطع طرفاً للمجني عليه ثمَّ قتله، لا يضمن الطَّرف، كان انتفاء الضَّمان عن مستوفي القصاص الَّذي زاد عن حقِّه، من بابٍ أولى.

سادساً: لا تداخل للقِصاص بين الاثنين:

قال **ابن قدامة:** "فإنَّه إذا لم يتداخل حقُّ الواحد، فحقُّ الاثنين أولى"[84].

الأصل: حقُّ الواحد، إن جُني عليه أكثر من جناية. والفرع: حقُّ الاثنين، إن جُني عليهما. والجامع: كلاهما مجنيٌّ عليه، بما يوجب لهما حقٌّ عند الجاني. والحكم: عدم تداخل حقِّ الاثنين، ولكلِّ واحد منهما الحقَّ في استيفاء حقِّه.

الخلاف الفقهي: ذهب جمهور الفقهاء[85] إلى أنَّ الجناية على اثنين بقطع أحدهما حتَّى سرت الجناية فمات، وقتل الآخر، أنَّها لا تتداخل، ويقتصُّ من الجاني بالقطع، ثمَّ يقتص منه بالقتل، خلافاً لما ذهب إليه الإمام مالك (ت179هـ) ﷺ، من أنَّها تتداخل، فيقتل الجاني ولا يقطع[86].

الخلاصة: استحقاق الاثنين المطالبة بإنفاذ العقوبة – أو من الأولياء–، أولى من مطالبة الواحد، لأنَّ حقَّ الواحد لا يتداخل، فحقُّ الاثنين من بابٍ أولى.

المسألة الثَّالثة: أقيسة الأولى في كتاب الجراح من فصل: "يشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء" إلى نهاية كتاب الجراح فصل: "قطع كتابيٌّ يدَ مسلم فبرئ أو اقتصَّ ثمَّ انتقض جرحُ المسلم فمات".

أولاً: لا قِصاص فيما دون النَّفس خطأ:

قال **ابن قدامة:** "ويشترط لوجوب القِصاص في الجروح ثلاثة أشياء: أحدها: أن يكون عمداً محضاً، فأمَّا الخطأ، فلا قصاص فيه إجماعاً؛ لأنَّ الخطأ لا يوجب القصاص في النَّفس، وهي الأصل، ففيما دونها أولى"[87].

الأصل: إزهاق النَّفس خطأ. والفرع: الجناية على ما دون النَّفس خطأ. والجامع: كلاهما جناية واقعة بالخطأ. والحكم: انتفاء القِصاص عن الجاني على ما دون النَّفس خطأً.

الخلاف الفقهي: هذه المسألة تلحق بالجناية على النَّفس خطأً، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على أنَّ القِصاص منتفٍ عن القاتل المخطئ[88].

الخلاصة: لما كانت النَّفس أعظم حرمة من بقية أعضاء الجسد، وكانت الجناية عليها خطأ، لا توجب قِصاصاً، كانت الجناية على ما دون النَّفس خطأ، أولى بانتفاء القِصاص عنها.

ثانياً: لا قصاص بما يخشى معه الحيف فيما دون النَّفس:

قال ابن قدامة: "ولأنَّنا منعنا القِصاص بالكليَّة فيما تخشى الزِّيادة في استيفائه، فلأن نمنع الآلة الَّتي يُخشى منها ذلك أولى"[89].

الأصل: نوع آلة القِصاص في النَّفس. والفرع: نوع آلة القِصاص فيما دون النَّفس. والجامع: كلاهما وسيلة لاستيفاء الحقِّ للمجني عليه. والحكم: عدم جواز استخدام الآلة الَّتي يخشى معها الحيف في القِصاص فيما دون النَّفس.

الخلاف الفقهي: للفقهاء في الآلة الَّتي يستوفى بها القِصاص مذهبان[90]:

الأول: لا قِصاص في النَّفس إلا بالسَّيف: وهذا قول الحنفيَّة[91] والحنابلة[92].

الثَّاني: يقتل بمثل الفعل الذي قتل به، إلا إن كان الفعل محرَّماً لذاته: كالخمر واللِّواط، فيتعيَّن السَّيف عندها، وهذا قول المالكيَّة[93]والشَّافعيَّة[94].

وإذا كان أصحاب المذاهب نظروا في الآلة الَّتي يستوفى بها القِصاص، إلى عدم التَّعدي والحيف، مع أنهَّا ستزهق نفس الجاني قِصاصاً، فإنَّ مستوفي القِصاص

فيما دون النَّفس، لا يمكَّن من القِصاص بآلة (كالسَّيف) يخشى معها مجاوزة الحقِّ من بابٍ أولى[95].

الخلاصة: لما كان الفقهاء يمنعون مستوفي القِصاص في النَّفس، من استعمال آلة يخاف معها المثلة والتَّعذيب للجاني، فإنَّ منع مستوفي القِصاص فيما دون النَّفس من آلة يخشى معها الحيف والزِّيادة على الحقِّ، من بابٍ أولى.

ثالثاً: لا زيادة على نصف دية في نصف الكفِّ المقطوع:

قال **ابن قدامة:** "قطع اليد من الكوع لا يوجب أكثر من نصف الدِّيَة، فما دونها أولى"[96].

الأصل: دية اليد المقطوعة من الكوع. والفرع: دية اليد المقطوعة ما دون الكوع. والجامع: كلاهما عضو مقطوع مستحق للدية في الشَّرع. والحكم: لا يستحقُّ ما دون الكوع من الدِّية، أكثر من الدِّية المقدَّرة لليد المقطوعة من الكوع.

الخلاف الفقهي: الفقهاء مجمعون على أنَّ في اليدين الدِّية، وفي إحداهما نصف دية[97]، ورغم ذلك، فإنَّ هذه المسألة فيها بعض التَّفريعات الفقهيَّة، تخصُّ الجاني الَّذي قطع يداً من نصف الكفِّ، فقد قالوا: المجني عليه، ليس له أن يستوفي من نفس الموضع من كفِّ الجاني، لكنَّه إن أراد أن يقطع الأصابع، فللحنابلة وجهان: وجه: له ذلك، ووجه ثان وافقوا فيه الشافعي[98] ﷺ، ليس له ذلك.

وأمَّا ما يستحقُّه المجني عليه – مقطوع نصف الكفِّ – إن اختار ألا يستوفي القِصاص، فللحنابلة – أيضاً – وجهان:

الأوَّل: له أرش نصف الكفِّ، وإن اختار ذلك، فله نص الدِّية.

الثَّاني: ليس له[99].

الخلاصة: لما كانت اليد المقطوعة من الكوع لها نصف دية، فإنَّ اليد المقطوعة ما دون الكوع لا تزيد عنها في المقدار من بابٍ أولى.

رابعاً: لا قصاص باللَّطمة على العين:

قال **ابن قدامة:** "اللَّطمة إذا لم تكن في العين لا يقتصُّ منها بمثلها مع الأمن من إفساد العضو، ففي العين مع خوف ذلك أولى"[100].

الأصل: اللَّطمة على غير العين. والفرع: اللَّطمة على العين. والجامع: كلاهما لا تتحقَّق بهما المماثلة. والحكم: عدم جواز القِصاص باللَّطم على العين، مع خوف الإفساد والحيف.

الخلاف الفقهي: مذاهب الأئمَّة الأربعة على أنَّ اللَّطمة، لا قِصاص فيها[101]، هذا في العموم، وأمَّا اللَّطمة إن كانت على العين، فأذهبت نورها، فللحنابلة أقوال:

الأوَّل: يقتصُّ باللَّطمة، فإن لم يذهب نورها، فله إذهابه بغيرها.

الثَّاني: لا يجب القِصاص إلا إن كانت اللَّطمة تذهب بصر العين في الغالب.

الثَّالث: يجب القصاص بكل حال[102]. وقد وافقوا الشَّافعي ﷺ في القولين الأوَّلين[103].

الخلاصة: لما كانت اللَّطمة فيما دون العين ليس فيها قِصاص مع عدم احتمال الإفساد، كان انتفاء القِصاص في اللَّطمة على العين مع احتمال الفساد من بابٍ أولى.

خامساً: لا قصاص من طرف الحامل الَّتي يخشى السِّراية إلى حملها:

قال **ابن قدامة:** "ولا يجوز أن يقتصَّ من حامل قبل وضعها...سواء كان القِصاص في النَّفس أو في الطَّرف، منعنا الاستفاء فيه خشية السِّراية إلى الجاني أو إلى زيادة في حقِّه، فلأن تمنع منه خشية السِّراية إلى غير الجاني، وتفويت نفسٍ معلومة أولى"[104].

الأصل: السِّراية إلى الجاني. والفرع: السِّراية إلى غيره (الحمل). والجامع: كلاهما سراية ممنوعة. والحكم: منع الاستيفاء من الجاني، حتَّى لا يتضرَّر غيره.

الخلاف الفقهي: ذهب أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفيَّة[105] والمالكيَّة[106] والشَّافعيَّة[107] والحنابلة[108]: إلى تأخير القِصاص عن الحامل حتَّى تضع حملها، ووجود مرضع؛ كي لا يتضرر ولدها، أو تتضرَّر هي ضرراً يتأذَّى ولدها به، فإن لم يوجد، حبست حتَّى ترضع طفلها وتفطمه، حولين كاملين.

الخلاصة: لما كان الاستيفاء من الحامل ممنوعاً مع احتمال السِّراية إلى الحامل نفسها، كان منعه مع خشية السِّراية إلى الحمل من بابٍ أولى.

سادساً: تأخير القِصاص عن المرضع حفاظاً على رضيعها:

قال **ابن قدامة:** "لما أُخِّر الاستيفاء وهو حمل، فلأن يؤخَّر لحفظه بعد وضعه أولى، إلا أن يكون القِصاص فيما دون النَّفس، ويكون الغالب بقاؤها وعدم ضرره بالاستيفاء منها فيستوفى"[109].

الأصل: تأخير القِصاص عن المرأة الحامل. والفرع: تأخير القِصاص عن المرأة المرضع.

الجامع: كلاهما يتضرَّر باستيفاء القِصاص منها. والحكم: وجوب تأخير القِصاص عن المرضع.

الخلاف الفقهي: ما قيل في الحامل، يمكن قوله في المرضع[110].

الخلاصة: لما كان تأخير استيفاء القِصاص عن الحامل خوفاً على حملها، كان تأخير استيفاء القِصاص عنها بعد أن وضعته حفاظاً عليه، من بابٍ أولى.

الخاتمة:

وبعد: فقد منَّ الله ﷻ علي بالانتهاء من هذا البحث، بعد أن بذلت فيه وسعي، فقد توصَّلت فيه إلى النَّتائج التَّالية:

أوَّلاً: أنَّ قياس الأولى عند علماء الأصول: يسمَّى بعدَّة مسمَّيات، وأنَّ سبب اختياري لاسم "قياس الأولى" من بين بقيَّة الأسماء الأخرى؛ أنَّ الكتاب الَّذي اخترته للتَّطبيق عليه، استعمله في كتابه، وأنَّ قياس الأولى يعرَّف عند الأصوليين بأنَّه: "أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق"، وأنَّ معنى الأولى: الأحرى والأجدر.

ثانياً: أنَّ من شروط قياس الأولى: أن يكون بين "الأصل" و"الفرع" "جامع"، يجمع بينهما، وأن يكون "الجامع" في "الفرع" أوضح منه في "الأصل"، وأن من شروطه: النَّظر في السِّياق، وعدم الخروج عنه، والالتزام به، وفهم المعنى في محلِّ النُّطق، وأن يعرف متى يقصد بهذا النَّوع من القياس، التَّنبيه بالأعلى على الأدنى، ومتى يقصد به التَّنبيه بالأدنى على الأعلى.

ثالثاً- أنَّ قياس الأولى عند الأصوليّين حجَّة – خلافاً لما ينسب لداوود وابن حزم الظَّاهريين-، لكنَّهم اختلفوا في ثبوت دلالته، وهو قول جماهير الأصوليّين، وبعضهم حكى الاتِّفاق عليه، ومع اختلافهم في دلالة قياس الأولى، إلا أنَّهم اتَّفقوا على أنَّه حجَّة مفيدة للقطع.

هذا، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان، وأبرّئ مشايخي ومعلميّ منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.م، د.ط، د.ت.
2. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت: 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، د.ط، د.ت.
3. البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: 730 هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1997م.
4. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
5. البيهقي، أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (384 – 458 هـ)، **السنن الكبير**، تحقيق: عبد الله التركي، هجر، د.م، ط1، 2011م.
6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد ، المدينة– السعودية، 1995م.
7. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم، بيروت– لبنان، ط4، 1987م.
8. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478 هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، د.ن، المنصورة – مصر، ط4، 1418هـ.
9. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى (ت: 968هـ) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
10. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852 هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط1، 2008م.
11. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
12. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، لبنان– بيروت، د.ط، د.ت.
13. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخَرَشي**، دار الفكر للطباعة، لبنان – بيروت، د.ط، د.ت.
14. ابن خلِّكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط0، 1900م.
15. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت: 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، د.م، ط1، 2008م.

16. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد قره بللي، دار الرسالة، د.م، ط1، 2009م.
17. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945هـ)، **طبقات المفسرين للداوودي**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، د.ط، د.ت.
18. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت.
19. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، د.م، ط3، 1985م.
20. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت: 606هـ)، **المحصول**، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.
21. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623هـ) **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1997م.
22. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 595 هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط4، 1975م.
23. الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، د.م، ط3، 1992م.
24. الزحيلي، وهبة الزحيلي، (ت:2015م)، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق– سورية، ط1، 1986م.
25. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، د.ط، د.ت.
26. أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد حجازي، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 2004م.
27. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1994م.
28. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد، الدمشقي (ت: 1396هـ) **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
29. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر، د.م، ط2، 1413هـ.
30. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده عبد الوهاب (ت: 785هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ط، 1995م.
31. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

32. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، لبنان- بيروت، د.ط، 1990م.
33. الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1994م.
34. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
35. ابن الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، د.م، ط2، 2003م.
36. عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط2، 1992م.
37. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم القرطبي (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط1، 1992م.
38. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه – كراتشي، د.د، د.ط، د.ت.
39. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان،ط1، 1999م.
40. العينى، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط1، 2000 م.
41. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505 هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد الأشقر، الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1997م.
42. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، 1979م.
43. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة، القاهرة – مصر، د. ط، 1968م، (260/8).
44. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620 هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام، الرياض – السعودية، ط2، 1399هـ.
45. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1994م.
46. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1991م.

47. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، د.م، ط2، 1986م.
48. اللخمي، علي بن محمد الربعي (ت: 478هـ)، **التبصرة**، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م.
49. محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، **الجامع الصغير**، ومحمد عبد الحي اللكنوي (ت: 1304هـ)، النافع الكبير، = الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1406 هـ.
50. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1999م.
51. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 884هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1990م.
52. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت– لبنان، ط3 –1414 هـ.

الهوامش

(1) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (40/5). مادة: (قوس)، وابن منظور، **لسان العرب**، (6/ 187). مادة: (قيس).

(2) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (141/6). مادة: (ولي)، والرازي، **مختار الصحاح**، ص345. مادة: (ولي).

(3) ينظر: أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1999م، (126/2)، والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، د.م، ط2، 2003م، ص44.

(4) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، (4/ 58).

(5) ينظر: الرازي، **المحصول**، (124/5).

(6) ينظر: الآمدي، **الإحكام**، (273/4).

(7) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478 هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، د.ن، المنصورة – مصر، ط4، 1418هـ، (516/2).

(8) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، (195/2).

(9) ينظر: آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.م، د.ط، د.ت، ص346.

(10) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت، (241/1).

(11) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، (2/ 292)، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ص 294.

(12) ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده عبد الوهاب (ت: 785هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، د.ط، 1995م، (26/3).

(13) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، (92/3).

(14) ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (67/3).

(15) **الغزالي:** هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام، الفقيه الشافعي، ولد سنة: (450هـ)، أشهر شيوخه: الجويني، وأبرز طلابه: ابن برهان، ومن كتبه: «الوسيط» و«البسيط» و «الوجيز» و«إحياء علوم الدين» و«المستصفى»، توفي سنة: (505هـ) بالطابران. [ينظر في ترجمته: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (191/6–220)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (3/ 325– 328)].

(16) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، (195/2).

(17) ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (67/3).

(18) ينظر: **نفس المرجع**، (67/3).

(19) ينظر: آل تيمية، **المسودة**، ص346، وتقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (27/3)، وأبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، **(127/2)**، والآمدي، **الإحكام**، (257/2)، والغزالي، **المستصفى**، (195/2)، و البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (ت: 730 ه)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1997م، (73/1)، وابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543ه)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان،ط1، 1999، ص104.

(20) **ابن العراقي**: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، الإمام الحافظ المحدث الفقيه المفسر الأصولي عالم العربية، وقاضي الديار المصرية، ولد سنة: (762 ه)، ولازم البلقينيّ، وأخذ عن البرهان الأبناسيّ، وابن الملقن، من كتبه: «شرح جمع الجوامع» و «شرح سنن أبي داود»، توفي سنة: (826 ه).[ينظر في ترجمته: الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945ه)، **طبقات المفسرين للداوودي**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، د.ط، د.ت، (1/ 50–51)، والزركلي، الأعلام، (148/1)].

(21) **فخر الدين الرّازي**: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، العالم بالمعقول والمنقول، ولد سنة: (544ه)، من أبرز شيوخه: الكمال السماني، والمجد الجيلي، وأبرز طلابه: زين الدين الكشي، والقطب المصري، من كتبه: «مفاتيح الغيب» و«المحصول في علم الأصول» و«شرح قسم الإلهيات من الإشارات لابن سينا»، توفي سنة: (606ه). [ينظر في ترجمته، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (248/4–252)، والزركلي، **الأعلام**، (6/ 313–314)].

(22) ينظر: أبو زرعة العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت: 826ه)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد حجازي، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 2004م، ص121–122، و**الزركشي**، البحر المحيط، (93/3).

(23) ينظر: السمعاني، **قوطع الأدلّة**، (126/2)، و**المستصفى**، (155/2)، و ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728ه)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد ، المدينة– السعودية، 1995م، (207/21).

(24) **داود الظاهري**: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الزاهد الورع، ولد سنة: (202ه)، أبرز شيوخه: إسحاق بن راهويه وأبي ثور، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، توفي ببغداد سنة: (270ه). [ينظر في ترجمته: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (255/2–257)، والزركلي، **الأعلام**، (333/2)].

(25) **ابن حزم الظاهري**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد سنة (384ه)، عالم فقيه حافظ زاهد، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من أشهر كتبه: «الأحكام لأصول الأحكام » و «الفصل في الملل والأهواء والنحل » و «المحلى بالآثار »، وبسبب وقوعه في المتقدمين تمالأ الفقهاء على بغضه، ورد قوله وأجمعوا على تضليله، ووشوا به عند السلطان؛ فتم إبعاده وإقصاؤه في بادية توفي فيها سنة (456ه).[ينظر في ترجمته: ابن خلّكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت: 681ه)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط0، 1900م، (3/ 325– 328)].

(26) ينظر: ابن حزم، **الإحكام**، (53/7–77)، وآل تيمية، **المسودة**، ص346، والزركشي، **البحر المحيط**، (93/3).

(27) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، (195/2)، والآمدي، **الإحكام**، (67/3).

(28) **أسف**: بالغ في الحزن والغضب. [ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (5/9). مادة: (أسف)].

(29) ينظر: الآمدي، **الإحكام**، (68/3).

(30) ينظر: الآمدي، **الإحكام**، (68/3). نفس المرجع.

(31) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ص263.

(32) ابن حزم، **الإحكام**، (34/8).

(33) المرجع السابق، (38/8)..

(34) **سبق تخريجه**، ص28.

(35) ابن حزم، **الإحكام**، (113/7).

(36) أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحُسَين بن عليٍ (384 – 458 ﻫ)، **السنن الكبير**، تحقيق: عبد الله التركي، هجر، د.م، ط1، 2011 م، كتاب: الضحايا، باب: ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى، رقم: 19757، (617/19)، وقال عنه: **موقوفاً**.

(37) ابن حزم، **الإحكام**، (25/8).

(38) **ابن عمر**: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي جليل، فقيه، من المكثرين من رواية الحديث عن الرسول ﷺ، ولد (سنة 3) للبعثة، وأسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي ﷺ يوم بدر، فاستصغره، ولم يجزه بالقتال حتى كان يوم الخندق، وكان ممن اشتهر بشدة اتباعه للنبي ﷺ، وقد اعتزل يوم الفتنة بين علي ومعاوية ﷺ، توفي سنة (73ﻫ). [ينظر في ترجمته: ابن حجر، **الإصابة في معرفة الصحابة**، (293/6، 300)].

(39) ابن حزم، **الإحكام**، (30/8).

(40) **الشَّعبي**: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، ولد سنة: (28ﻫ)، حدث عن: أبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وعلقمة، والأسود، والقاضي شريح، وغيرهم، وهو من رجال الحديث الثقات، ولاه عمر بن عبد العزيز القضاء. وكان فقيها بارعاً، توفي سنة: (105ﻫ). [ينظر في ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (294/4–313)، والزركلي، **الأعلام**، (251/3)].

(41) ابن حزم، **الإحكام**، (33/8).

(42) **نفس المرجع**، (36/8).

(43) **نفس المرجع**، (38/8).

(44) ينظر: محمد الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق – سورية، ط2، 2006م، (240/1). ووهبة الزحيلي، (ت:2015م)، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق– سورية، ط1، 1986م، (610/1–621)، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (207/21)، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751ﻫ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1991م، (28/1–40).

(45) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620ﻫ)، **المغني**، مكتبة، القاهرة – مصر، د. ط، 1968م، (260/8).

(46) **ابن عباس**: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، وابن عم رسول الله ﷺ، ولد بالشِّعب قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول ﷺ فصار **حبر العرب**، يعدّ من فقهاء الصحابة ومن المكثرين الرواية عن رسول الله ﷺ (ت 68ﻫ). [ينظر في ترجمته: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (220/6، 245)، وابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (3/ 933– 939)].

(47) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (8/ 259).

(48) **المرجع السابق**، (272/8).

(49) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587ﻫ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، د.م، ط2، 1986م، (255/7)، والرُعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954ﻫ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، د.م، ط3، 1992م، (6/ 240)، والشربيني، محمد بن أحمد الشربيني (ت: 977ﻫ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، د.م، ط1، 1994م، (5/ 212)، وابن قدامة، **المغني**، (272/8).

(50) **المرجع السابق**، (272/8).

(51) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (253/7).

(52) **زفر**: زفر بن الهذيل بن قيس، العالم الفقيه العابد الورع صاحب أبي حنيفة وأكثر أصحابه أقيسةً، ولد سنة: (110ﻫ)، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، ولي قضاء البصرة، وتوفي سنة: (158ﻫ). [ينظر في ترجمته: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775ﻫ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه – كراتشي، د.د، د.ط، د.ت، (244/1)].

(53) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230ﻫ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت، (239/4).

(54) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (251/5).

(55) ينظر: الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى (ت: 968ﻫ) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت، (174/4).

(56) ابن قدامة، **المغني**، (278/8).

(57) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (239/4)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (7/ 237)، **و**الشربيني، **مغني المحتاج**، (5/ 239)، وابن قدامة، **المغني**، (278/8).

(58) **المرجع السابق**، (279/8).

(59) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (7/ 238)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (423/8)، والشافعي، **الأم**، (6/ 17)، و**ابن قدامة**، المغني، (279/8).

(60) **نفس المرجع**، (282/8).

(61) **أبو يوسف القاضي**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الفقيه العالم الحافظ، قاضي القضاة، ولد في الكوفة (113هـ)، ولزم أبا حنيفة، وسمع من: الأعمش وهشام بن عروة وعطاء بن السائب وغيرهم، وتفقه عليه: محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ولي القضاء، وبقي فيه إلى وفاته، من أشهر كتبه: «الخراج» و «أدب القاضي»، توفي سنة (182هـ). [ينظر في ترجمته: ابن نصر الله القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (2/ 220 – 222)، والزركلي، **الأعلام**، (193/8)].

(62) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، الجامع الصغير، ومحمد عبد الحي اللكنوي (ت: 1304هـ)، النافع الكبير، = **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1406 هـ، ص506– 507، وابن قدامة، **المغني**، (282/8).

(63) ابن قدامة، **المغني**، (284/8–285).

(64) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ط1، 2000 م، (5/ 301).

(65) ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخَرَشي**، دار الفكر للطباعة، لبنان – بيروت، د.ط، د.ت، (32/4).

(66) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (7/ 267).

(67) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (284/8–285).

(68) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، لبنان– بيروت، د.ط، د.ت، (216/10).

(69) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (284/8–285).

(70) **المرجع السابق**، (282/8).

(71) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (235/7)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (242/5)، وابن قدامة، **المغني**، (282/8).

(72) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (4/ 242).

(73) ابن قدامة، **المغني**، (287/8).

(74) ينظر: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت: 776هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، د.م، ط1، 2008م، (78/8)، وابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 595 هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط4، 1975م، (400/2)، والمرغيناني، **البناية شرح الهداية**، (85/13)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (5/ 243)، وابن قدامة، **المغني**، (287/8).

(75) **المرجع السابق**، (289/8).

(76) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (235/7)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (396/2)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (243/5)، والحجاوي، **الإقناع**، (178/4).

(77) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (289/8).

(78) **المرجع السابق**، (298/8).

(79) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط2، 1992م، (535/6)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (246/4)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (246/5)، وابن قدامة، **المغني**، (298/8).

(80) **المرجع السابق**، (305/8).

(81) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، (54/7)، واللخمي، علي بن محمد الربعي (ت: 478هـ)، **التبصرة**، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م، (13/ 6214)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (5/ 293).

(82) ينظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، (54/7).

(83) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (305/8).

(84) **المرجع السابق**، (316/8).

(85) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (63/7)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (5/ 226)، وابن قدامة، **المغني**، (316/8).

(86) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1994م، (105/12).

(87) ابن قدامة، **المغني**، (317/8).

(88) ينظر: **نفس المرجع**، (317/8).

(89) **المرجع السابق**، (318/8).

(90) ينظر: الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، د.ط، د.ت، (7/ 5685).

(91) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5/ 245).

(92) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (5/ 538).

(93) ينظر: الدسوقي، **الشرح الكبير على الدردير**، (266/4)،

(94) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (5/ 282).

(95) ينظر: الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (7/ 5745).

(96) ابن قدامة، **المغني**، (322/8).

(97) ينظر: **نفس المرجع**، (457/8).

(98) ينظر: الشافعي، **الأم**، (56/6).

(99) ابن قدامة، **المغني**، (322/8).

(100) **نفس المرجع**، (329/8).

(101) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (7/ 299)، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (251/4)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (5/ 259)، و البهوتي، **كشاف القناع**، (5/ 548).

(102) ابن قدامة، **المغني**، (329/8).

(103) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623هـ) العزيز **شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1997 م، (10/ 219).

(104) ابن قدامة، **المغني**، (343/8).

(105) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (7/ 59).

(106) ينظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (260/4).

(107) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (280/5).

(108) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، (343/8).

(109) **نفس المرجع**، (344/8).

(110) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (7/ 59)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (260/4)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (280/5)، وابن قدامة، **المغني**، (343/8).